

القرار 346 (د-31) الحوكمة الاقتصادية الفعّالة وتحديث الإدارة العامة

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تسترشد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمد الخطة وأهدافها السبعة عشر، وخاصة الهدف 16 المعني ببناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 63/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن الممارسات التجارية التقييدية، الرامي إلى دعم الدول في معالجة السلوكيات المناهضة للمنافسة في العمليات التجارية واتخاذ التدابير لتعزيز المنافسة العادلة ومنع الممارسات التجارية الاحتكارية،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/39 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 1945 بشأن حماية المستهلك الذي اعتمد مبادئ توجيهية لحماية حقوق ومصالح المستهلكين في جميع أنحاء العالم، من خلال اعتماد ممارسات التجارة العادلة وضمان سلامة المنتجات والوصول إلى المعلومات، وطرح آليات حل النزاعات،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي قدّمتها الأمانة التنفيذية إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين حول موضوع الحوكمة وما تناولته من جوانب متعدّدة وطرحته من توصيات، ولا سيّما "الحوكمة الاقتصادية: تحديات المنافسة في السوق في المنطقة العربية"،

1- تؤكد على أن إحدى الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة هي اتباع نهج للحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة والمحاسبة والحد من الفساد؛

2- تؤكد أيضاً على أن تحديث وتطوير المؤسسات العامة وتنمية مواردها عملية متواصلة ومتجدّدة، تؤدي إلى تحسين الأداء في المجالات الإنمائية ورفع مستوى الخدمات المقدّمة إلى المواطنين؛

3- تدعو إلى إعطاء الاهتمام الكافي لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الصمود في ظروف الأزمات والحروب والنزاعات والاحتلال، وفي فترات التعافي منها، وفي أقل البلدان نمواً؛

4- تؤكد على أهمية دعم الدول التي تمر بظروف هشاشة أو نزاعات أو كوارث، أو المتأثرة بها، في حوكمة عملية التعافي وإعادة الإعمار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

5- **تدعو إلى الاستثمار في برامج بناء القدرات والتدريب لتعزيز مهارات أصحاب المصلحة المعنيين** بقطاع التعدين، بما في ذلك الحكومات والهيئات التنظيمية، لدعم تنفيذ ممارسات حوكمة مستدامة ومسؤولة؛

6- **تشدد على أن الحوكمة الاقتصادية والإدارة الفاعلة للمؤسسات ذات الصلة ترتبطان ارتباطاً وثيقاً** بزيادة كفاءة الإنفاق والإيرادات الحكومية والاستثمار الخاص، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وخفض مستويات عدم المساواة؛

7- **تشدد أيضاً على أهمية إصلاح قوانين مكافحة الاحتكار وتعزيز المنافسة وحماية المستهلك،** وعلى الحاجة إلى هيئات تنظيمية مستقلة متخصصة لتطبيق القوانين ومراقبة الأسواق وتنظيمها من أجل تعزيز بيانات الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحسين الأداء الاقتصادي ودفع عجلة النمو؛

8- **تشجع الاهتمام المتزايد من قبل الدول الأعضاء بتطوير برامج وطنية معنّية بتعزيز سياسات** المنافسة وحماية المستهلك وبإصلاح وتحديث الإدارة العامة ومؤسسات القطاع العام المنقّذة لها؛

9- **تشجع أيضاً على مواصلة تعزيز القدرات والاستفادة من الدعم الفني وتعزيز التبادل المعرفي** والتعلم من الأقران ومن أفضل الممارسات في مجالات الحوكمة الاقتصادية، ومنها مجالات المنافسة وحماية المستهلك والبنية التشريعية والتنظيمية للاستثمار؛

10- **تدعو إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي بين المنظمات المعنية بحماية المنافسة والمستهلك** في الدول الأعضاء والمواءمة بين قوانين وسياسات كلٍّ من المنافسة وحماية المستهلك؛

11- **تطلب إلى الأمانة التنفيذية:**

(أ) متابعة توثيق المبادرات الناجحة على المستويين الدولي والإقليمي في مجالات سياسات المنافسة وحماية المستهلك وتحديث البنية التشريعية والتنظيمية للاستثمار، وتعميمها على الدول الأعضاء؛

(ب) دعم تحديث الإدارة العامة باستخدام المؤشرات الدولية وركائزها في محاكاة السياسات المثلى؛

(ج) تعزيز الدعم الفني للدول الأعضاء في مجال تطوير مؤسسات الحوكمة الاقتصادية وتطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة المتعلقة بها، وخاصة في البلدان الأقل نمواً، وتلك المتأثرة بالنزاعات والحروب والاحتلال؛

(د) تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية و"التعاون جنوب-جنوب" في مجال الحوكمة الاقتصادية؛

(هـ) متابعة تنظيم منتدى المنافسة العربي سنوياً لبناء المعرفة والقدرات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والسعي إلى تنظيم منتدى معني بحماية المستهلك بشكل دوري؛

12- **تطلب إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المُحرز إلى اللجنة** في دورتها الثانية والثلاثين.

الجلسة العامة الثالثة

18 كانون الأول/ديسمبر 2023